بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة ۴ يجلد الرجل الزانى قائما مجردا من ثيابه إلا ساتر عورته و يضرب أشد الضرب، و يفرّق على جسده من أعالى بدنه إلى قدمه، و لكن يتقى رأسه و وجهه و فرجه، و تضرب المرأة جالسة، و تربط عليها ثيابها، و لو قتله أو قتلها الحد فلا ضمان.

و ليعلم ان الحد على المرئه على الثياب اجماعى و مقتضى الجمع بين وجوب الجلد و وجوب ستر العوره و ما دل على ان المرئه كلها عوره

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَبْدَءُوا النِّسَاءَ بِالسَّلَامِ وَ لَا تَدْعُوهُنَّ إِلَى الطَّعَامِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ النِّسَاءُ عِيٌّ وَ عَوْرَةٌ فَاسْتُرُوا عِيَّهُنَّ بِالسُّكُوتِ وَ اسْتُرُوا عَوْرَاتِهِنَّ بِالْبُيُوتِ

و اين روايت

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ جَارِهِ فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ رَجُلٍ أَوْ شَعْرِ امْرَأَةٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَتَبَّعُونَ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ فِي الدُّنْيَا وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ وَ يُبْدِي لِلنَّاسِ عَوْرَتَهُ فِي الْآخِرَةِ وَ مَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنِ امْرَأَةٍ حَرَاماً حَشَاهُمَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَسَامِيرَ مِنْ نَارٍ وَ حَشَاهُمَا نَاراً حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ(وسائل ۲۰ص۱۹۵)

و اما عدم الديه فيمن قتل بالحد فلروايات كثيره منها

صحيحه ابى الصباح الكنانى:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ لَهُ دِيَةٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ وَ قَالَ مَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلَا دِيَةَ لَهُ (وسائل۲۹ ص۶۴)

و صحيحه محمد بن مسلم:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَةَ لَهُ (وسائل۲۹ ص۶۵)

و موثقه ابی العباس البقباق:

الطوسی بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ(واقفی) عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَ يُقَادُ مِنْهُ أَوْ تُؤَدَّى دِيَتُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَوَدِ

و صحیحه الحلبی:

الطوسی بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحَدُّ أَوِ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَةَ لَهُ

نعم هنا روایه واحده تدل علی التفصیل بین حد الله فلادیه و حق الناس فالدیه فی بیت المال و هی روایه الحسن بن صالح الثوری الزیدی البتری:

کلینی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَةَ لَهُ عَلَيْنَا وَ مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَيْنَا

ذهب الشیخ فی الاستبصار الی تخصیص ما دلت علی عدم الدیه و اخذ علیه فی السرائر و لا خلاف بین المتکلمین فی أصول الفقه ، أن أخبار الآحاد لا یخص بها العموم المعلوم ، و إن کانت رواتها عدولا ، فکیف و راویه من رجال الزیدیة ، ثم إنه مخالف للقرآن و الإجماع .

ثم إنه قال فی خطبة استبصاره ، أنه یقضی بالکثرة ، علی القلة ، و المسانید ، علی المراسیل ، و بالرواة العدول ، علی غیر العدول ، فقد أخرم هذه القاعدة ، فی هذا المکان ، فی مواضع کثیرة من کتابه الذی فنن (۵) قاعدته

مسألة ۵ ینبغی للحاکم إذا أراد إجراء الحد أن یعلم الناس لیجتمعوا علی حضوره، بل ینبغی أن یأمرهم بالخروج لحضور الحد، و الأحوط حضور طائفة من المؤمنین ثلاثة أو أکثر، و ینبغی أن یکون الأحجار صغارا، بل هو الأحوط،

و لا يجوز بما لا يصدق عليه الحجر كالحصى، و لا بصخرة كبيرة تقتله بواحدة أو اثنتين، و الأحوط أن لا يقيم عليه الحد من كان على عنقه حد سيما إذا كان ذنبه مثل ذنبه، و لو تاب عنه بينه و بين اللّه جاز إقامته، و إن كان الأقوى الكراهة مطلقا، و لا فرق فى ذلک بين ثبوت الزنا بالإقرار أو البينة.

هنا مسائل

الاول اعلام الناس باجراء الحد ليحضروا و هو مستفاد من قوله و ليشهد اذ الحضور متوقف على علمهم بزمان الاجراء فعلى الامام ان يعلن و ما فى مرفوعه احمد بن محمد بن خالد من الميرالمؤمنين:(وسائل۲۸ص۵۵) ثُمّ نَادَى فِي النّاسِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اخْرُجُوا لِيُقَامَ عَلَى هَذَا الرّجُلِ الْحَد و روايه ابن ميثم حيث قال:

فَصَعِدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمِنْبَرَ فَقَالَ يَا قَنْبَرُ نَادِ فِي النّاسِ الصّلَاةَ جَامِعَةً فَنَادَى قَنْبَرٌ فِي النّاسِ فَاجْتَمَعُوا حَتّى غَصّ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ وَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فَحَمِدَ اللّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمّ قَالَ أَيّهَا النّاسُ إِنّ إِمَامَكُمْ خَارِجٌ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ إِلَى هَذَا الظّهْرِ لِيُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدّ إِنْ شَاءَ اللّه(کافی۷ ج۱۸۷)

الثانى حضورهم عند الاجراء فذهب بعضهم الى الوجوب لظاهر الايه حيث ان الامر حقيقه فى الوجوب و بعض الى الندب لعدم الحقيقه و اقله الطلب و الوجوب يحتاج الى القرينه و الاصل البرائه من الزائد و لكل من القولين اصحاب و لانقل فى حد الا ظاهر حضور الناس مع ان الرجم لايمكن الا مع حضور الناس مع ما مر من ان الحد اذا ثبت بالاقرار فالامام يبدرء ثم الناس و مع ثبوته بالبينه فالشهود و الامام و الناس و الشهود لايجب ان يكونوا غير الرماه و فى الجلد ايضا فان الجلد لايجب وقوعه من واحد بل يمكن من الناس فيكونوا شهودا ايضا فالاحوط حضور الناس رعايه لظاهر الايه و كونه اردع للناس من العمل اما العدد فبما ان الدليل الايه فيرجع الخلاف فى معنى الطائفه و اقل ما يطلق عليه الطائفه فقيل ثلاثه لانها اقل الجمع و قيل يكفى الواحد و قيل عشره لما رواه فى الدعائم:

۱۵۷۹ وَ عَنْ عَلِيّ ص أَنّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللّهِ وَ لْيَشْهَدْ عَذَابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ الطّائِفَةُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشَرَةٍ(دعائم۲ص۴۵۱)